الجامعة الإسلامية بمنسيوتا

كلية الدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

عنوان البحث:

الحالات المبئوس منها وموت الرحمة.

اسم الباحث:

السيد مختار آل عصر

أستاذ المادة: د. محمد السعيدي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [سورة الملك: آية (٢)]

والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين الذي كانت رسالته هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور ، دَلَّنا على سبل الخير وحذرنا من سبل الشر ، وتركنا على المحجة البضاء ليلها كنهارها.

وبعد لقد شهدت الساحة الطبية في عصرنا تطورات واسعة وأسفرت عن جملة واسعة من الأمراض المعقدة ، وقد تزايدت معدلات هذه الأمراض ، نتيجة لجموعة من العوامل البيئية على رأسها التلوث البيئي المتهم بجملة واسعة من الأمراض الخطيرة مثل بعض الأورام ، وكذلك التحولات الوراثية التي أسفرت عن تحوُّر أنواع عديدة من العوامل المرضية السارية فجعلتها مقاومة للمضادات الحيوية ، هذا إلى جانب الكشوف الطبية الحديثة التي كشفت لنا طائفة واسعة من الأمراض الجديدة التي لم تكن معروفة في دنيا الطب قبل ذلك مثل (السرطان ، الإيدز...) ، ناهيك عن التقنيات الطبية المتطورة ، وعلى رأسها وسائل الإنعاش الحديثة التي بسببها يمكن الحفاظ على حياة المصابين الطبية ، بينما كانوا فيما مضى يقضون نحبهم سريعاً قبل استخدام هذه التقنيات ، إلا أن حياة هؤلاء ليست كحياة غيرهم ، بل هي حياة أقرب إلى الموت منها إلى الحياة (الحياة الإنباتية وص الدماغ مثلاً) المحمد على الكثير وخاصة في البلاد غير الإسلامية عيفكرون في التعجيل بموت الدماغ مثلاً) المحمد على الكثير وخاصة في البلاد غير الإسلامية عيفكرون في التعجيل بموت

١ - يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية هي : ١ - المخ . ٢ - المخيخ . ٣ - جذع المخ .

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسية إذا عرفناها استطعنا أن نعرف أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن عند الأطباء .

فالجزء الأول المخ: ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.

والجزء الثاني المخيخ: ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم.

والجزء الثالث جذع المخ: وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية فوظائفه تتعلق بالتنفس والتحكم في القلب ونبضاته والتحكم بالدورة الدموية... إلخ.

فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب جذع المخ فهذه علامة من علامات الموت عند الأطباء، وبعض الأطباء يخالف في ذلك. فالمخ إذا أصيب لا يعني هذا حصول الموت لكن يفقد التفكير والإحساس و الذاكرة فيحي حياة جسدية نباتية كما يسميها الأطباء ، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض ، وقد يمكث على هذه الحال سنوات ، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل.

هؤلاء، وأصبح هناك من ينادي بذلك ويدعو على تقنينه، مما حدا بعلماء الشريعة الإسلامية للبحث في هذه النازلة لبيان الحكم الشرعي فيها ، وعقدت لذلك المجامع الفقهية. ونحن في هذا البحث سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

بيان حكم الشرع في بعض النوازل المستجدة في مجال الطب التي لا غنى عن معرفتها، ومن هذه المسائل مسألة (موت الرحمة أو تيسير الموت)، ومسألة (موت الدماغ)، و(استعمال أجهزة الإنعاش) للمحافظة على نوع من الحياة في جسم الإنسان، هي مسائل لابد فيها من حكم واضح جلي لما ينبني عليها من أحكام أخرى.

وقد رأيت أن أشارك في بيان الحكم الشرعي لما يسمى بموت الرحمة (أي القتل بدافع الرحمة والشفقة) معرّجاً على ما يسمى بموت الدماغ مبينا ماهية الموت وحقيقته، وصولاً إلى بيان الحكم في المسائل المطروحة معزّزاً ذلك بالأدلة.

أهداف البحث:

١ – بيان مرونة الشريعة الإسلامية وأن من مزاياها مسايرتها للمستجدات ، وصلاحيتها للتطبيق في عنتلف البيئات والظروف، وما من مسألة مستجدة إلا وفي الإسلام حُكْمُها، وأن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لتحقيق ذلك.

٢ – بيان المقصود بموت الرحمة أو القتل الرحيم والأسباب المؤدية إليه .

٣ - بيان الحكم الشرعي لما يسمى بموت الرحمة معزَّزاً بالأدلة.

وكذلك المخيخ لو مات فإنه يفقد توازن الجسم ولا أثر له في موت الإنسان ، فالأطباء يقولون : إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يجي حياة غير عادية يعني حياة نباتية جسدية فيفقد وعيه الكامل لكنه لا يزال يتنفس وقلبه ينبض ويتغذى . والغالب عند الأطباء أن موت جذع المخ هو الذي يكون علامة على الوفاة منقول مختصرا من مقال للدكتور خالد المشيقح منشور في موقعه الرسمي بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ .

مشكلة البحث:

١ – هل يجوز تداوي الحالات الميئوس منها؟.

٢ – ما المقصود بموت الرحمة ومتى نشأ؟.

٣ - هل يجوز موت الرحمة وما حكم مَن قام بذلك؟.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تكلمت ضمن مواضيعها عن موت الرحمة والحالات الميئوس منها ولكنها لم تفرد هذا الموضوع بالدراسة ، وقد استفدت منها وأضفت الكثير ومن هذه الدراسات التي اطلعت عليها :

١ - الموت الدماغي للدكتور دعيج بطحي المطيري، جامعة الكويت.

٢ - أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها،للدكتور محمد على البار،دار المنارة،جدة.

٣ – أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها للدكتور أحمد محمد كنعان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٨.

څ م وجدت رسالة ماجستير خصت موت الرحمة بالدراسة وهي بعنوان" القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة" للباحث عمر بن عبد الله مشاري السعدون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل موقف الشريعة الإسلامية تجاه قضية موت الرحمة ، والمنهج الاستقرائي لاستقراء كلام الفقهاء قديمًا وحديثًا في مسألة تداوي الحالات الميئوس من علاجها، وكذلك بيان قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية في هذه النازلة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس عامة على النحو التالى:

١ المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وطبيعة عمله.

٢ - المبحث الأول: حرص الإسلام على التداوي من الأمراض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض و التداوي.

المطلب الثانى: مبادئ في الشريعة الإسلامية لحفظ النفس.

المطلب الثالث: حكم التداوي في الإسلام.

٣- المبحث الثانى:الأمراض الميئوس منها أو المميتة التي لا يُرجى شفاؤها،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تعريف المرض المزمن والمرض الميئوس منه.

المطلب الثانى: ما ينبغي على الأطباء فعله بالنسبة للمريض الميئوس من شفائه.

المطلب الثالث: للمريض الميئوس من شفائه ترك التداوي.

المطلب الرابع: جملة من الأحكام العامة التي تتعلق بالتداوي في الأمراض التي لا يرجى برؤها .

٤ - المبحث الثالث: موت الرحمة :وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الموت والقتل.

المطلب الثاني: المراد بموت الرحمة (القتل بدافع الرحمة – تيسير الموت) .

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن موت الرحمة .

المطلب الرابع:أسباب وعوامل أدت إلى اللجوء إلى ما يسمى القتل الرحيم .

المطلب الخامس: : حكم القتل بدافع الرحمة وهل يجب فيه القصاص؟.

المطلب السادس: قرارات المجامع الفقهية في حكم ما يسمى بالقتل الرحيم.

- ٥- الخاتمة: وتتضمن ملخص البحث وبعض النتائج والتوصيات.
- ٦- الفهارس العامة: وتشتمل على فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام،
 وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج الباحث وطبيعة عمله:

انتهجت في هذا البحث قضية من القضايا المعاصرة و نازلة من النوازل ألا وهي الحالات الميئوس منها وموت الرحمة، من الناحية الشرعية ولم أغفل فيها الناحية التاريخية والاجتماعية – وفق ما هو مذكور في خطة البحث – و أصلت القضية تأصيلاً شرعيًا مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، كما أذكر أقوال الأئمة المعتبرين وقرارات المجامع الفقهية ما أمكن، مراعيًا ما يلي:.

- ١- ذكر الدليل من القرآن وصحيح السنة،وقد أذكر الدليل الواحد في أكثر من موضع لاشتماله على أكثر من وجه للاستشهاد.
- عند ذكر الأدلة من القرآن، فإنني أوثق ذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في أصل
 البحث .
- ٣- عند ذكر الأدلة من السنة فإنني أوثق ذلك في الهامش بذكر الراوي الذي أخرج الحديث، واسم كتابه، ورقم الحديث، واسم الكتاب والباب الذي ذكر فيه الحديث، وأبين أيضًا درجة الحديث من حيث القبول والرد مسترشدًا بكلام علماء الحديث مع الاختصار غير المخل، وماكان في الصحيحين أو في أحدهما فيكفي في بيان صحته عزو الحديث إلى أحدهما.
- ٤ عند ذكر أقوال العلماء فإنني أوثق ذلك توثيقًا دقيقًا في الهامش بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة، وأما اسم الناشر ورقم الطبعة وتاريخها وغير ذلك فأذكره في نهاية البحث في المراجع حتى لا يطول الهامش ويثقل بذلك.
 - أترجم لبعض الأعلام في الهامش وتركت من كانت شهرته تغنى عن التعريف به.
 - ٦- : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التوثيق والتحرير والتخريج.

هذا ، و تطبيقا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ "(٢) لا يفوتني أن أشكر رئيس الجامعة والقائمين عليها لما تقدمه الجامعة في خدمة العلم وأهله ،وأخص أستاذنا الدكتور محمد السعيدي لما أولانا به من اهتمام وعناية خاصة في تعلم فقه النوازل ومنهج استنباطها .

الباحث

السيد مختار

المبحث الأول: حرص الإسلام على التداوي من الأمراض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض و التداوي.

المطلب الثانى: مبادئ في الشريعة الإسلامية لحفظ النفس.

المطلب الثالث: حكم التداوي في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف المرض و التداوي

تعريف المرض (أو الداء):

٢ - رواه أحمد في المسند (برقم ٢٥٠٤) وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ - رواه احمد في المسند (برقم ٢٠٠٤) وقال شعيب الارنؤوط في مخريج المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
 وأخرجه الطيالسي (٢٤٩١) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢١٨) ، وأبو داود (٢٨١١) ، والترمذي (٢٤٩١) ، وابن حبان
 (٣٤٠٧) ، ، والبيهقي في "السنن" ١٨٢/٦، وفي "الشعب" (٩١١٧) ، من طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ١١٣): هذا الكلام يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفرانَ نعمة الناس وتركَ الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفرانُ نعمة الله وتركُ الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.أه

في المعجم الوسيط: مَرِضَ مَرَضًا : فسدت صحَّتُه فضعُف، فَهُوَ مَرِيض وَمرض٣. وفي التنزيل العزيز : { وَإِذَا مَرضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } [الشعراء: آية ٨٠].

وفيه أيضا 'وفي معجم اللغة العربية المعاصر: المَرَضُ: كُلُّ مَا خَرِجَ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ عَن حَدِّ الصِّحَة والاعتدال من علَّة أو نفاقٍ أو تقصير في أمر ، وفي التنزيل العزيز: {في قُلُوكِهِمْ مَرَضٌ } [البقرة: آية ١٠]

وعلى ذلك يمكن تعريف المرض أو الداء: بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أو ضعفاً في الوظائف، أو إرهاقاً للشخص المصاب مع إزعاج. يستخدم هذا المصطلح أحيانا للدلالة على أي أذى جسدي،

إعاقة، متلازمةsyndrome ، أعراض غير مريحة، تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة.

والمستفاد من الأخبار أن المرض هو بلية في الجسد، وهي آثار أفعال نفس الإنسان تكون عقوبة له، وهو تطهير أيضاً يخرج به آثار تلك الأفعال.

أسماء المرض:

وأما أسماء المرض فكثيرة نشير إلى طائفة منها وصرّح به أهل اللغة.

منها: الداء، والسام، والسقام، والسقم، و الشكو، والضر، والضراء، والضمان، والضنى، والعلّة، والنصب، والوجع، والوصب، والسوء.

تعريف التداوي (العلاج):

التَّداوي (Treatment) أو العلاج، هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه، وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها : العلاج بالأدوية (Drugs) ، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي (Physiotherapy) وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدَّة .

[&]quot; - المعجم الوسيط $(Y \ / \ X)$ تأليف: مجمّع اللغة العربية بالقاهرة .

أ - المعجم الوسيط (٢ / ٨٦٣) ، معجم اللغة العربية المعاصر (٢٨٨/٣) المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر.

وبحسب الشريعة الإسلامية فإن مفهوم التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض – بإذن الله تعالى – من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي $\binom{\circ}{}$.

المطلب الثانى: مبادئ في الشريعة الإسلامية لحفظ النفس:

إن المحافظة على حياة الناس وسلامة أبداهم، من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويقتضي ذلك، اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة للعلاج و التداوي وحفظ حياة الإنسان، إذن، الوسائل وأصناف العلاج والتداوي، كل ذلك مشروع في سبيل الوصول إلى المقاصد الضرورية الكلية، فللوسائل حكم المقاصد في الشريعة، ثم إن أحكام الإسلام مبنية على قواعد تُيسِّر وتُسِّهل، وتدعو إلى كل ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٥]. ولقول الرسول عسروا وبشروا ولا تنفروا "٧.

وحين يصل الأمر إلى حد الضرورة والاضطرار، يتسع الأمر فيباح المحظور، فـ " الضرورات تبيح المحظورات"، "والضرورة تقدر بقدرها"، "وإذا ضاق الأمر اتسع"، وكلها قواعد فقهية.

المطلب الثالث: حكم التداوي في الإسلام.

لقد أمر رسول الله على بالتداوي والأخذ بأسباب الشفاء فقال: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءاً إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "^. وقد أجمع العلماء على جواز التداوي ومشروعيته ، لما ورد في السنة ، ولما فيه من حفظ النفس ، وذهب بعضهم إلى القول بأن التداوي أفضل من تركه، لعموم قول النبي الله على صحته ومرضه. " تداووا "، ولأن النبي الله كان يديم التطبب في صحته ومرضه. "

^{° -} معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص٢٦٠.

 [&]quot;الاجتهاد الفقهي حول زرع الأعضاء" مقال، مناع القطان ص٤٧٩، وانظر موت الدماغ ، ندى محمد (ص١٩٥).

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كَانَ النّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّفُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، رقم(٦٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم(٣٢٦٤).

 $[\]Lambda$ – رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الطب، (رقم Υ ٣٥٧)، والترمذي في سننه ، كتاب الطب(1971)، وابن ماجة، الطب، $(\Upsilon$ ٤٧٧).

٩ - انظر أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، للدكتور محمد على البار، دار المنارة للنشر ص ٢٩ - ٣٠.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ترك التداوي لما ورد في القرآن الكريم على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام: { وإذا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفينِ } [الشعراء: آية ١٨]. وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: " يدخل الجنّة من أمَّتي سبعونَ ألفاً بغيرِ حسابٍ، هُمُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيّرون، ولا يكتَوون، وعلى ربِّم يَتَوَكَّلون "١١ و الحق أن التداوي لا ينافي التوكل -كما يعتقد البعض - لأن التوكل هو اعتماد القلب على الله، والتطبب ملازم للتوكل.

و الإمام ابن القيّم الرحمه الله تعالى ردَّ على الذين قالوا بترك التداوي بحجة التوكل على الله عزَّ وجلَّ، فقال : " إنَّ التداوي لا يُنافي التَّوَكُّلَ، كما لا ينافيه دَفْعُ الجوعِ والعطشِ والحرِّ والبردِ بأضْدادها، بل لا تتمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرة الأسباب التي نصبَها الله تعالى مقتضياتٍ لمسبَّباتها قدراً وشرعاً، وإنَّ تعطيلها يَقْدَحُ في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظنُّ مُعَطِّلُها أنَّ تَرْكَها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها عجزٌ ينافي التوكُّلَ الذي حقيقتُهُ اعتمادُ القلب على الله في حصول ما ينفع العبدَ في دينه ودنياه، ودفع ما يضرُّه في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلاكان معطِّلاً للحكمة والشَّرع، فلا يجعل العبدُ عجزَه توكلاً ولا توكله عجزاً "١٢

والحق أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، فهو تارة يكون واجباً، وأخرى يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً، وذلك بالنظر إلى خطورة المرض ونجاعة العلاج. ١٣٠٠

قال ابن تيمية": فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟". والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند

١٠ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، برقم(٦٤٧٢)عن ابن عباس ، ورواه ومسلم(٢١٨) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

^{&#}x27;' – أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) : ولد في دمشق من عائلة عرفت بالعلم والدين ، درس على يد ابن تيمية الدمشقي وتأثر به ، كان ذا عبادة وتحجد وطول صلاة ، وقد امتحن وأوذي مرات ، وحبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ ، اشتغل مدة حبسه بتلاوة القرآن والتدبر والتفكر ففتح الله عليه من ذلك الكثير ، وصار له تلاميذ كثر ، وترك مصنفات كثيرة ، من أشهرها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ومدارج السالكين ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ، توفي بدمشق ودفن فيها .انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢) لابن رجب ، ذيل العبر (٧٨٢٠) للذهبي.

١٢ - ابن القيم : زاد المعاد ١٥/٤ .

١٣ موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم، دار الفكر ص١٩٧.

الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً 12 " ،" وقال أيضاً: " أما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء "١٥.

ويمكن تقسيم الأمراض إلى قسمين:

- أمراض يغلب على الظن ألها تَذْهَب بالنفس، أو بمنفعة عضو من الأعضاء.
 - أمراض دون ذلك.

ويمكن تقسيم أنواع العلاج إلى أقسام:

منها ما يُقطع بحصول ثمرته، ومنها علاج مظنون بحصول ثمرته، ومنها علاج موهوم بحصول ثمرته.

وعليه فيكون للتداوي حكم الوجوب في حالة المرض الشديد، الذي يذهب بالنفس، أو بمنفعة العضو، والعلاج يكون مقطوع بحصول الفائدة منه، وإذا علم المريض يقيناً بحصول الشفاء، وجزم له الأطباء بذلك، فإن إقدامه على المداواة يعتبر واجباً، ويأثم بتركه، وهو محل اتفاق العلماء. ١٦

كما يجب التداوي من المرض المعدي إذا توفر الدواء، وكذلك يجب التداوي من الأمراض غير المعدية متى كان لها دواء أو علاج ناجع، وليس للمريض أن يرفض التداوي، لأن هلاكه متحقق بحذا المرض، ولا يتوقف العلاج في هذه الحالة على إذن المريض أو وليه، إذن يجب التداوي في الحالات التالية:

الأمراض المعدية لأن المرض سيتعدى إلى الآخرين، والرسول في يقول " لا ضرر ولا ضرار
 ١٧١

۱۴ مجموع الفتاوي لابن تيمية (۱۲/۱۸)

١٥ - المصدر السابق (٢٤ /٣٧٥).

⁽١٦) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص٩٩، ط١.

⁽١٧) رواه ابن ماجة في سننه، الأحكام(٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤١) ومالك في الموطأ، أقضية(٣١) وأحمد في مسنده (٣٧٥).

- الأمراض المخوفة التي قد تؤدي إلى التهلكة، ومنها الحوادث الخطيرة، والامتناع عن التداوي محرم، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٥].
 - إذا كان المرض غير معدٍ ولا مخوف، ولكن يؤدي إلى الإعاقة الدائمة، والدواء متوفر، ويغلب على الظن نجاعة العلاج.
 - الإدمان
 - مرض غير معدٍ ولا مخوف، ولا يسبب إعاقة، ولكن يطول إذا لم يتداوَ، ويَشُقُّ على أهل المريض تمريضه، والتداوي ممكن ومتوفر ١٨. ولكن في هذه الحالة قد يشترط إذن المريض ويأثم إن ترك العلاج.

وإذا ظن المريض بحصول الشفاء بالدواء، فاتفق العلماء على التداوي واستحبابه، وأما إذا كان الحصول على ثمرة الدواء موهوماً فترك الدواء أفضل.

- و إذا كان يحصل من التداوي ضرر أشد من النفع المرجو، فإنه يحرم في هذه الحالة تعاطي الدواء، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح "١٩.
- وعلى ذلك فمن الممكن القول: إن المريض بالخيار في التداوي أو عدمه في بعض الحالات الخاصة، فقد يكون عدم التداوي أفضل بالنسبة للمريض وأهله، عندما يكون مشكوكاً في فائدته، أو يغلب على الظن عدم جدواها، بينما يترجّح ضرره، مثل حالات السرطان المستشري في البدن ، فإن التداوي بصنوف العلاج لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء، بل وربما أدى إلى زيادة ألم المريض ومعاناة أهله. ٢٠

وأيضًا التداوي قد يحرم بسبب الدواء - مثل:

⁽١٨) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها...د.محمد علي البار ص٧٠ –ص٢٢.

١٩ - موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم، ص١٩٨.

٢٠ أحكام التداوي، البار ص٣٤.

- الخمر الصرفة: قولاً واحدًا عند أهل العلم ، لا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة ''، للأحاديث الخاصة التي نفت عن التداوي بها، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء، وليست بدواء ففي صحيح مسلم عن وَائِلِ الْحُضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنِ الْخُمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءً » (٢٢) .
- الرقي الشركية والتمائم والتولة : وذلك لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكُ» ٢٣

٢١ – الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات هو الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" رواه أبو داود، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه " غى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الحبيث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. لكن عند الضرورة يجوز التداوي بحا، والدليل على ذلك: الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } [الأنعام: ١٩٩] ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار بشرط ألا يجد غيرها ثما يحل.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) انتهى من قواعد الأحكام .

ويستثنى من المحرمات الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة ، للأحاديث الخاصة التي نفت عن التداوي بها، وبينت أنها داء، وليست بدواء كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣): وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة، ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بحذا ".

وقال النووي في المجموع: إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز شربه بلا خلاف... إلى أن قال: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره ... "

وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب موثوق بخبرته.

٢٢ - رواه مسلم (١٩٨٤): كتاب الْأَشْرِبَةِ،باب: تَحْرِيم التَّدَاوي بِالْخُمْر. ورواه أحمد(١٨٨٦٢)

وانظر الحكمة من ذلك في مقال للدكتور محمد على البار بعنوان (الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر)، منشور بالهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلام

 $\frac{https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/278-Scientific-Miracles-in-conversations-to-prevent-medication-with-alcohol$

٣٣ – رواه أحمد (٣٦١٥) وابن ماجة (٣٥٣٠) وابن حبان (٦٠٩٠) والحاكم(٧٥٠٥) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"،ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني.

(الرقى) جمع رقية :العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لاما كان بالقرآن ونحوه

(التمائم) جمع تميمة: أريد بما الخرازات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنما تؤثر وتدفع العين.

المبحث الثاني :الأمراض الميئوس منها أو المميتة التي لا يُرجى شفاؤها.

المطلب الأول: تعريف المرض المزمن والمرض المينوس منه.

- المرض المزمن (Chronic diseases): هو المرض الذي يدوم زمناً وقد لا يرجى برؤه ، وقد يقعد المريض عن مزاولة نشاطه العادي أو يمنعه من المشي والحركة ٢٤.

مثل أمراض ضغط الدم والسكري والربو ونحو ذلك.ومن خصائصها:

- أن الإصابة بها عادة تكون صامتة، وقد لا ينتبه المريض لها إلا بعد بدء حدوث المضاعفات، مثل مرض ارتفاع ضغط الدم.
- ترتبط بالسلوك الغذائي والحركي للأفراد والمجتمعات، فمثلا داء السكري يرتبط بزيادة
 الوزن والبدانة، وترتبط أمراض الجهاز التنفسي بالتدخين ، أو التواجد في أماكن ذات أجواء ملوثة.
- علاجها عادة يمتد طوال عمر الشخص وليس لفترة معينة، فمثلا عادة يحتاج مريض ارتفاع ضغط الدم إلى المواظبة على العلاج إلى آخر عمره.
 - المرض الميئوس من شفائه (Cureless Disease): هو المرض الذي لم يعرف له علاج بعد ، أو المرض الذي بلغ درجة يندر معها الشفاء غالباً (٢٥) .

والمرض الذي لم يعرف له علاجٌ بعد (مثل : بعض الأورام) ، و أما المرض الذي بلغ درجة من التدهور يندر معها الشِّفاء (كالفشل الكلوي ، والفشل الكبدي .. ونحوه).

ووجود أمراض لا يرجى برؤها ، أو ميئوس من شفائها ، لا يتعارض مع ما ورد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين قال : ((ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ لَهُ شِفاءً)) ٢٦ ، وقوله : ((إنَّ اللهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ

⁽التولة): نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها. (شرك) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى

٢٤ - ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤٨).

٢٥ – ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤٨) و (أحكام الأمراض التي لا يرجى برؤها) للدكتور أحمد محمد كنعان (ص ٧)
 ٢٦ – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ،باب: باب "مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلا أَنزَلَ لَهُ شِفاءً" برقم(٥٦٧٨) ورواه النسائي في" السنن الكبرى" (٧٥١٣) وابن ماجة في سننه(٣٤٣٩) كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه.

والدُّواءَ ، وَجَعَلَ لكلِّ داءٍ دواءً ، فَتَداوَوْا ، ولا تَتَداوَوْا بحرَام)) ٢٧ ، فكلام النبي صدق ولكن العجز عن اكتشاف بعض الأدوية يرجع على العجز البشري، فالأطباء لم يكتشفوا كل أسباب المرض بعد ، ولم يعرفوا كافة أنواع الدواء والعلاج ، وهذا القصور في علوم الطب وفي غيرها من العلوم سوف يبقى ملازماً للعلم البشري حتى آخر الزمان ، مصداقاً لقوله تعالى : { وَمَا أُوتيتُمْ مِنَ العلم العِلْمِ إلا قَليلاً } [سورة الإسراء: آية ٥٥] ، فعلى الرغم من كل التقدم الذي أحرزه العلماء في حقول الطب والعلاج والتشخيص مازالت طائفة واسعة جداً من الأمراض التي لم تعرف أسبابها بعد ، ولم يعرف لها علاج أو دواء ناجع حتى الآن .

المطلب الثاني: ما ينبغي على الأطباء فعله بالنسبة للمريض الميئوس من شفائه.

في الأمراض التي تؤدي إلى الوفاة في خلال فترة لا تطول – مع التسليم بأن الأجل مكتوب عند الله تعالى – ينبغي أن يتأكد الطبيب من التشخيص ثم ينقل المعلومات المناسبة للمريض أو ذويه بالصفة المناسبة ،كما ينبغي للطبيب أن يؤكد للمريض أو وليه أن العناية الطبية المناسبة ستُبذَل للمريض ولن يتخلى عنه الطبيب ومعاونوه.

وفي الحالات التي يُظن أن الشفاء فيها أصبح ميئوسا منه ينبغي للفريق الطبي المعالج أن يستصحب القواعد التالية:

- ١ أن يكون القرار الطبي بأن الحالة الطبية مميتة ولا يُرجى شفاؤها قراراً جماعياً يوافق عليه كل أو
 معظم أعضاء الفريق الطبي المعالج.
- ٢ أن يُستشار ذوو الاختصاص من تخصصات طبية أخرى (إذا احتاج الأمر لذلك) للمشاركة
 في اتخاذ مثل هذا القرار.
 - ٣ أن يُسجل ذلك بوضوح في ملفات المريض الطبية.
 - ٤ وينبغى أن يكون المريض أو ذووه على علم بمدى خطورة الحالة المرضية .

المطلب الثالث: للمريض الميئوس من شفائه ترك التداوي.

٧٧ – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ،باب في الأدوية المكروهة،برقم(٣٨٧٤)من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، والحديث ضعفه الألباني، و قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩٣/٩): في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، ولكنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة. أه . والحديث لمتنه شواهد.

ثبت أن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم قد تركوا التداوي عندما أدركوا عدم فائدته (مثل أبي بكر الصديق وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم).

قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه "ألا ندعوا لك طبيبا؟ قال: قد رآني!. فقالوا: فما قال؟ قال: قال "إنى فعال لما أريد".

قيل لأبي الدرداء: "ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قيل فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قالوا: أفلا ندعو لك طبيبا؟ فقال: إن الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفع مقدوراتي".

وروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال عن مرضه: "إني عنه لمشغول". وذكر الغزالي – رحمه الله –أسبابًا دعت بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم على ترك التداوي ٢٨٠٠ممنها:

- ان يكون المريض قد علم بقرائن الأحوال أن مرضه مرض الموت، وأن الدواء بالتالي لا ينفعه، وهو ما حدث لأبي بكر الصديق رضى الله عنه.
 - ٢ أن يكون مشغولا بمآله وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض. (مثل ما نقل عن أبي ذر الغفاري).
- ٢ العلة مزمنة ويغلب على الظن عدم نفع الدواء. قال الغزالي: "وأكثر من ترك التداوي
 من العباد والزهاد هذا مستندهم".
 - ٣ لينال ثواب الصبر على البلاء، وهو يطيقه وتكفير الذنوب لمن أسرف على نفسه.
- ٤ لمن يعرف في نفسه الأشر والبطر ونسيان النعمة عند الصحة وحلول العافية، فإذا جاء المرض عرف ربه والتجأ إليه، فيترك التداوي حتى لا تعاوده الغفلة.

مما تقدم أعلاه ومن أحكام التداوي فلا شك أن المريض يستطيع أن يقرر عدم التداوي (متى كان مرضه غير معد أو لا يمكن مداواته) وهو أمر قد كفلته له الشريعة الغراء. ويبدو أن هذه الحالات التي يقرر فيها الشخص العاقل البالغ الحر (دون إكراه) أنه لا يريد التداوي إذا وصل إلى هذه المرحلة، لا إشكال فيها. ولكن الإشكال يأتي من أمرين:

الأول: نقص الأهلية أو عدمها، بأن يكون المريض: فاقد الوعي أو مشوش الوعي، أو قاصرًا.

١٦

٢٨ - في كتابه إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٧)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

فهل من حق وليه أن يقرر ذلك نيابة عنه، بناء على ماكان يعرفه عن حالته قبل إصابته بهذا المرض المخوف؟ الجواب: نعم.

الثاني: ما حدث من تقدم طبي في العصر الحديث من إنقاذ حالات عديدة ولكن في نفس الوقت أدى إلى وجود آلاف من الحالات التي هي لا في عداد الأحياء ولا في عداد الأموات وهو ما يطلق عليه اسم الحياة النباتية الدائمة (Persistent Vegetative States).وتقدر رعاية هؤلاء بآلاف الملايين من الدولارات سنويًا. فهل عدم الأمر بالعلاج يعتبر نوعا من القتل خصوصًا في الحالات النباتية؟ وهذا ما يقودنا بعد للتعرض لموت الرحمة.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في جدة (٢/١١/١٢) هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايتهم وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

٢-أن ما يعتبر حالة ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب
 المتاحة في كل زمان ومكان وتبعا لظروف المرض" ٢٩.

المطلب الرابع : جملة من الأحكام العامة التي تتعلق بالتداوي في الأمراض التي لا يرجى برؤها :

١ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجلَّ، وأن التداوي والعلاج ما هو إلا
 أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وهو أمر مشروع، لا يتعارض مع قضاء الله وقدره،

٢٩ - ولا خلاف حول تقوية معنويات المريض وتخفيف آلامه ورعايته مهما كان المرض مستعصيا أو مينوسا منه. ولكن المجمع الموقر لم يجب على بعض الجوانب المطروحة إلا جوابا مجملا، مثل:

⁻ استخدام المورفين للآلام المستمرة بالرغم من أضراره المعروفة.

⁻ موضوع التداوي وإجراء العمليات الجراحية والإسعاف (الإنعاش القلب الرئوي) (CPR) للحالات الميؤوس منها فمثلا هناك المصاب بسرطان منتشر في الجسم بحيث يكون العلاج بدون فائدة مع احتمال الإصابة بالأعراض الجانبية للعقاقير والأشعة، ثم قد يتوقف قلبه فجأة فهل يبادر المعالجون إلى إجراء الإنعاش القلبي الرئوي؟

⁻ الطفل المصاب بموه الدماغ (استسقاء الدماغ)(Hydrocephalus) وضمر دماغه وأُصيب بأنواع من الشلل ويعيش حياة نباتية، فهل تجرى له عملية إزالة المياه من الدماغ وتحويل مجراها؟ مع العلم بأنما لا تفيده في حالة الشلل وضمور الدماغ ولكنها قد تطيل أمد بقائه (النباتي)

هذه الأسئلة (ومثلها) يبدو أنه من العسير الإجابة عنها ونرى أنه من الأفضل إيجاد لجان أخلاقية وشرعية في كل مستشفى على حدة ، ويناط بما تقرير كل حالة بذاتها وفق المعطيات الطبية والشرعية والاجتماعية.

كما ورد في حديث أبي خزامة عن أبيه ، قال : " سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقَىً نَسْتَرقيها، ودواءً نَتَداوى بِه، وتُقاةً نَتَقيها، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شيئاً ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ "(٣٠) ، وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ اللهِ ، يَنْفَعُ اللهِ عَنْ اللهِ "(٣١). الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَر ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ "(٣١).

- ٢ وعلى الأطباء وذوي المرضى مواساة المريض والتخفيف عنه ، ورفع معنوياته ،والدأب في رعايته ، وتخفيف آلامه النفسية والبدنية ، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه ، فقد قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،: «... وَبَشِّرُوا ، وَلا تُنَقِّرُوا » ٢٣ وروي عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا دَخَلْتُمْ على المريض فَنَفِسُوا لَهُ في أَجَلَهِ ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ)) ٣٣.
 - ٣- إن ما يُعتبر حالة ميئوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل
 زمان ومكان، وتبعاً لظروف المرضى .
- ٤- ينبغي لمن ابتلاه الله عزَّ وجلَّ بمرض لا يرجى برؤه أن يصبر ويحتسب الأجرَ عند الله تعالى، ولا يأس من الشفاء ، ولا يتمنى الموت لما ورد من النهي عن ذلك ففي الصحيحين وغيرهما عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِيًّا الْمَوْتِ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحُيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي " (٣٤) ،
 خَيْرًا لِي " (٣٤) ،
- ٥- لا يجوز ترك العلاج إذا كان ذلك يأساً وقنوطاً من رحمة الله تعالى، أو تبرماً وتذمراً من قضائه وقدره، لقوله تعالى : { وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِنّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [سورة يوسف: آية رقم (٨٧)] ، أما ترك التداوي صبراً أو احتساباً فهو جائز، ولكن بشرط أن لا يكون مفضياً لهلاك محقق، مع غلبة الظن بتحقق الشفاء بالتداوي، لأن في هذا شبهة قتل النفس بتعريضها للتهلكة .

[&]quot; - رواه الترمذي (٢٠٦٥ - ٢١٤٨) وابن ماجة(٣٤٣٧) ،وأخرجه أحمد في مسنده(١٥٤٧٣) وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وحسنه الألباني في كتاب تخريج مشكلة الفقر: ١١، وصحيح موارد الظمآن: ١١٧١، ويشهد لهذا الحديث ما بعده.

٣١ - رواه الطبراني (١٢٧٨٤)، وانظر صَحِيح الجُامِع: ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، وحسنه الألباني في كتاب تخريج مشكلة الفقر: ١١.
 ٣٢ - متفق عليه ،وسبق تخريجه.

٣٣ - أخرجه الترمذي في سننه برقم(٢٠٨٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٧) والطبراني في الدعاء (١٠٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وضعفه الألباني.

٣٤ - أخرجه البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (٢٦٨٠) ، و أبو داود (٣١٠٨) ، والترمذي (٩٧١)،، وابن ماجه (٤٧٦٥) .

- ٣- سواء كان المرض مرضاً قابلاً للشفاء أم مرضاً لا يرجى برؤه يجب استشارة المريض أو وليه، وأخذ إذنه في الإجراء العلاجي الذي سوف يخضع له، ولا يصح للطبيب أن يستقل بأخذ القرار، إلا في الحالات الخطيرة التي تقدد حياة المريض بالخطر، ولا تحتمل التأجيل، فيجوز للطبيب أن يتدخل دون انتظار الإذن، حفاظاً على حياة المريض.
- ٧- بالرغم من أن التداوي في المرض الذي لا يرجى برؤه ليس بواجب على المريض، لأنه لا يمنع تفاقم المرض، إلا أنه يستحب للطبيب أن يستمر بمداواة مريضه إذا لم يمانع، ولو كان ذلك ببعض المعالجات الملطفة، لأنه يطيب نفس المريض، ويشعره بالرعاية والاهتمام.
 - ٨- من واجب الطبيب أن لا يترك وسيلة يعتقد فيها الفائدة للمريض إلا أخذ بها، حتى وإن كانت فرصة الشفاء ضعيفة، لعموم الأدلة الشرعية التي تحضُّ على التداوي، ورجاء أن يكتب الله له الشفاء، مع الاعتقاد الجازم بأن الشفاء أولاً وأخيراً مرهون بقدر الله عز وجل.
 - 9 يستحب للمريض مرضاً لا يرجى برؤه، أن يكثر من ذكر الموت بقلبه ولسانه، وأن يستعد له بالتوبة إلى الله تعالى، وأن يبرئ ذمته من حقوق الآخرين، ويسن له الصبر، ويكره منه كثرة الشكوى، بل عليه الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وأن يسأله حسن الخاتمة .
- ١ إذا تدهورت حالة المريض إلى درجة خطيرة ميئوس منها، وشعر الطبيب باقتراب أجله ، فعلى الطبيب إخبار المريض بحالته بشيء من الأناة والحكمة ، لأن المصلحة الشرعية المرجوة من إخباره تفوق المفسدة المترتبة على ذلك ، حتى يراجع المريض نفسه ويتوب إلى ربه ، ويقوم بما عليه من تصرفات شرعية كالوصية ، وردِّ الودائع ، والوفاء بالدَّين ، ونحوذلك .
- 1 ا إن بعض التداخلات الطبية قد يكون ضررها أكبر من نفعها في بعض الحالات التي وصلت إلى مراحلها النهائية، كالسرطان، والفشل الكلوي، ونحوه ، وكذلك بعض العمليات الجراحية التي تشكل خطراً كبيراً على حياة المريض، وتكون نسبة الشفاء فيها ضعيفة أو نادرة، ويكون خطر التدخل الجراحي كبيراً، وكذلك التغذية بالطرق غير المعتادة، مثل التغذية عن طريق الأنبوب، التي قد يترتب عليها مضاعفات هضمية غير محمودة، أو إعطاء المحاليل الوريدية التي قد تزيد العبء على القلب والرئتين وتزيد من تفاقم العلة، ولهذا قد يكون التوقف عن التدخل الطبي في مثل هذه الحالات هو الأصح والأفضل، وفيها يحق للمريض أن يرفض التدخل الطبي ولا يكون آثماً برفضه هذا ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث: موت الرحمة (القتل بدافع الرحمة - تيسير الموت).

المطلب الأول: تعريف الموت و القتل.

تعريف الموت في اللغة: الموت ضد الحياة، قال ابن منظور ٣٠: "وأصل الموت في لغة العرب: السكون ، وكل ما سكن فقد مات (٢٠) وقال: "الموت والمُوتَان ضد الحياة" (٢٠) .

وقال ابن فارس ^{٣٨}: الميم والواو والتاء ، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء ، منه الموت خلاف الحياة ، وإنما قلنا : أصله ذهاب القوة ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً "رواه النسائي (٢٠٠) .

• تعريف الموت عند الفقهاء : هو مفارقة الروح للجسد

وقيل: صفة وجودية خلقت ضد الحياة (٠٠٠)، يزول بما قوة الإحساس والنماء والتعقل (١٠٠): وعرَّفه القرطبي فقال ": انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار " ٢٠٠.

فيمكن أن يقال : الموت هو خمود حركات الجسد وسكونها ، وعدم قابليته للنمو وتهيئه للتعفن

٣٥ - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس.وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره. أشهر كتبه (لسان العرب – ط) عشرون مجلدا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. أنظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨) المؤلف: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ه)،الناشر: دار العلم للملايين

٣٦ - لسان العرب: (٤٧/٣)

٣٧ - لسان العرب: (٥٤٧/٣)

٣٨ – أحمد بن فارس بن زكريا، مولده بقزوين ومرباه بحمدان وأكثر إقامته بالري كان رأساً بالأدب واللغة بصيراً بمذهب مالك، من مصنفاته: المجمل ومعجم مقاييس اللغة وحلية الفقهاء توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٣٨) والنجوم الزاهرة (٢١/ ٢١) .

٣٩ - انظر معجم مقياس اللغة (٥ / ٢٨٣) ، وسنن النسائي (٢/ ٤٣)

[•] ٤ – التعريفات للجرجاني ص ٢٣٥ ،و انظر تفسير ابن كثير (٤ / ٦١٩) ويدل على ذلك قول الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِينُ الْغُفُورُ} [سورة الملك:آية (٣)]

٤١ - انظر :الخرشي على خليل (٢ / ١١٣)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٨٩)

٤٢ - التذكرة في أحوال الدنيا وعلوم الآخرة للقرطبي: ص٤

والتفسخ لذهاب الروح عنه ، فالموت هو النهاية للحياة الإنسانية في الدنيا، وبعد الموت ينتقل إلى دار أخرى غير دار الدنيا.

أسماء الموت : الموت ، والحتف ، والمنون ، وشعوب ، والسام ، والحمام ، والردى ، والحين ، والثكل ، والوفاة ، و الهلاك . ألفاظ مؤتلفة ومترادفة $(^{(47)})$.

• تعريف القتل في اللغة :قال ابن فارس : (القاف والتاء واللام أصل صحيح ، يدل على الخلال و إماتة (١٤٤) .

وقال في التهذيب: (قتله إذا أماته بضرب ، أو حجر أو سم أو علة ، والمنية قاتله (٥٠) وقتله يقتله قتلاً وتقتالاً .

ورجل قتيل: مقتول ، والجمع قتلاء ، وقتلى وقتالى .

والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً ، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ، ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان .

والقِتلة بالكسر الهيئة ، يقال: قتله قتلة سوء ، والقَتلة بالفتح المرة .

وقاتله مقاتلةً وقتالاً فهو مقاتل ، بالكسر اسم فاعل ، والجمع مقاتلون ومقاتِلة ، وبالفتح اسم مفعول $(^{(+1)})$.

وقد يطلق ويراد منه اللعن ، ومنه قوله تعالى: {قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} [سورة عبس ، الآية رقم (١٧)] وقوله تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَى يُؤْفَكُونَ} [سورة التوبة ، الآية رقم (٣٠)] وقوله : "قاتل الله اليهود (٤٧)".

وقد يطلق ويراد منه العشق ، يقال: تقتَّلت الجارية للرجل حتى عشقها، كأنها خضعت له ، ومنه قول الشاعر :

تقتلت لي حتى إذا ما قتلتني تنسكت ما هذا بفعل النواسك (١٤٠)

٤٣ - أنظر: الألفاظ المؤتلفة للجياني (٢ /٣٣٣).

ه ٤ - مادة (قتل) (٩/٩٥)

^{٢٠} – ينظر: مادة (قتل) في لسان العرب (٧/١١) والصحاح (٥/٩٧٥ –١٧٩٧) والمصباح المنير (١٤٦/٢) ومادة (قتله) في القاموس المحيط (٣٦/٤).

٢٤ -. رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٩٣) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور (٢١٥/١) .

⁴⁴ - أنشده في لسان العرب (١/١٥٥)

وقد يطلق القتل ويراد منه العلم ، يقال: قتل الشيء خبراً ، علمه.

وقد يطلق ويراد منه المزج ، ومنه قولهم: قتلت الشراب ، مزجته بالماء.

ومنه قول حسان:

إن التي عاطيتني فرددتما قُتِلَتْ قُتِلَت فهاتما لم تُقتل (٤٩) .

ويطلق القِتل على العدو ، وجمعه أقتال ، ومنه قول الشاعر:

واغترابي عن عامر بن لؤي في بلاد كثيرة الأقتال (٥٠)

أما تعريف القتل في الاصطلاح فإنه لا يخرج عن المعنى الأصلي في اللغة.

قال الراغب الأصفهاني^(٥١) : (أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل . وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت . قال تعالى: {أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بَعْعَل المتولي لذلك يقال قتل . وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت . قال تعالى: {أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بَعْعَل المتولي لذلك يقال قتل . وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال مورة آل عمران ، الآية رقم (١٤٤)] " (٥٢)

ومن عبارات الفقهاء رحمهم الله في تعريف القتل ما يلي :

قال البابرتي (٥٣) : " فعل من العباد تزول به الحياة (٤٠) ".

وقال الرحيباني $^{(00)}$:" فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن $^{(01)}$.

ومما سبق يتضح أن التعبير بـ"القتل بدافع الرحمة" أصوب وأدق من التعبير بـ"موت الرحمة" لأن التعبير بالموت لا يدل على الفعل المؤثر الواقع من الغير كالطبيب أو كل من يمارس ذلك .

⁹³ - ديوان حسان (١٨١).

^{°° –} ينظر: مادة (قتل) في لسان العرب (١/١١٥٥) ومعجم مقاييس اللغة (٥٦/٥)، والبيت لأبي قيس الرقيات في ديوانه (١١٣).

^{° -} الحسين بن محمد بن المفضل أديب لغوي مفسر من مؤلفاته: مفردات ألفاظ القرآن، والبيان في تأويل القرآن ومحاورات الشعراء والبلغاء، توفي سنة (٢٧٩/٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/ ١٣١) والأعلام (٢٧٩/٢)

٥٢ - معجم مفردات ألفاظ القرآن مادة : (قتل)(٤٠٦)

 $^{^{\}circ}$ – محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ولد سنة ($^{\circ}$ الماه) و نبغ في الفقه على مذهب أبي حنيفة وألف فيه الكتب المفيدة، منها: شرح العناية على الهداية وشرح الجامع الكبير وشرح مشارق الأنوار، توفي سنة ($^{\circ}$ الماه)، ينظر: تاج التراجم ($^{\circ}$ ($^{\circ}$)، وشذرات الذهب ($^{\circ}$)، والأعلام ($^{\circ}$ ($^{\circ}$) .

٥٠ - العناية على الهداية (٢٠٣/١٠).

^{°° -} مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي ولد سنة (١٦٠هه) وكان إمام الحنابلة بالشام في وقته، جلس للتدريس فقصد من أماكن متعددة، من مؤلفاته: مطالب أولي النهى وتحفة الفقهاء، توفي سنة (١٢٣٤هه)، ينظر: النعت الأكمل (٣٥٦)، وعلماء الحنابلة (٢٤٢).

^{٥٦} – مطالب أولى النهي (٦ / ٥) .

المطلب الثانى: المراد بالقتل بدافع الرحمة .

عُرّف القتل بدافع الرحمة بتعاريف كثيرة ، من أهمها :

أولاً: تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه ، بناءً على طلب ملحٍ منه ، مقدم للطبيب المعا الجرام).

ثانياً: نوع من القتل يرتكبه شخص ، قد يكون طبيباً وقد لا يكون ؛ لتخليص مريض لا يرجى شفائه ، ولم يعد يطيق تحمل آلامه(٥٠).

ثالثاً: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته ؛ نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها ، والميئوس من شفائها نهائياً وقطعيا (٥٩) .

ويعرف القتل بدافع الرحمة من الناحية القانونية بأنه: إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً ، بفعل إيجابي أو سلبي ، وذلك للحد من آلامه المبرحة والغير محتملة ، بناء على طلبه الصريح أو الضمني ، أو طلب من ينوب عنه ، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة (٦٠).

أو هو فعل إيجابي أو سلبي ، ينهي آلام مريض لا يرجى شفاؤه ، بالقضاء عليه رحمة به (^{٦١)}.

من خلال هذه التعريفات نخلص إلى أن القتل بدافع الرحمة : تصرف يقصد منه تسهيل موت الشخص الميئوس من شفائه بدون أية آلام . هذا القتل قد يقوم بتنفيذه الطبيب أو غيره ، بدافع الإشفاق ؛ لإراحة الشخص من آلام مبرحة لا يرجى لها شفاء .

وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته (الأوثانازيا Euthanasia) ، وهي في اللغة اليونانية مكونة من مقطعين.

وبذلك صدر قرار مجلس الإفتاء الأوربي. ينظر: موقع المجلس على شبكة
 المعلومات: www.e-cfr.org/index.shtml

معمقة في الفقه الجنائي المقارن (٤٤٧).

٩٥ – ومن المصادر التي تناولت القتل بدافع الرحمة بالتعريف: القتل العمد وأوصافه المختلفة (١٢٩) وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي(١٠٦) والأحكام الشرعية للأعمال الطبية (١٨٤) ومسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (١٥٧) والموت الدماغي (١٢٧) و الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س :(١١)، ع :(٢٧)، ص :(٢٢).

¹¹ - ينظر: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (٣٤) والأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي (٦٢) والموت الدماغي (١٢٢) .

الأول: (EU) وتعنى الطيب .

الثاني : (Thanatos) وتعني الموت^(٦٢).

وعليه فإن كلمة الأوثانازيا تعنى لغوياً الموت الطيب ، أو الموت الهادئ بدون آلام .

لكن هذا المعنى أصبح قاصراً عن استيعاب الموضوع ؛ لأن هذا النوع من القتل أصبح يعني التعجيل بالموت ، بواسطة شخص آخر لإنحاء حياته ؛ تخليصاً له من آلامه التي لم تعد تحتمل ، بواسطة ترتيبات طبية متنوعة.

وانطلاقاً من ذلك فقد قام عدد من الباحثين بإطلاق اسم (قتل الرحمة) على هذا النوع من القتل ؛ اشتقاقاً من طبيعته إلا أن هذا المصطلح وبالرغم من دلالته على أن القصد من القتل هو الرحمة بالمريض ، بإنهاء آلامه عن طريق القضاء على حياته ، إلا أن القتل والرحمة متناقضان من حيث المعنى والمضمون (٦٣).

ولذا يرى بعض الباحثين أن تسمية هذا التصرف بالقتل بدافع الشفقة أو بدافع الرحمة أدق تعبيراً ، حيث أن الدافع على إنحاء حياة المريض الميئوس من شفائه هو الشفقة عليه ؛ للحد من آلامه التي لا يحتملها ، ولا يرجى أمل في الشفاء منها(٦٤).

ويقسم الأطباء ما يسمى بموت الرحمة (القتل بدافع الرحمة) إلى قسمين:

- قتل الرحمة الإيجابي، أو تيسير الموت الفعال، وهو أن يقوم الطبيب المعالج بإجراء فعال يودي بحياة المريض المصاب مثلاً (بالسرطان)، والذي يعاني من الألم...، وذلك بإعطاء المريض جرعة عالية من دواء قاتل يوقف تنفسه وينهى حياته.
- قتل الرحمة السلبي أو تيسير الموت المنفعل، وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميئوس من شفائه، وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج، مثل إيقاف جهاز التنفس أو عدم وضعه عندما يحتاج إليه المريض، بناءً على طلب المريض، أو عدم إعطائه العقاقير التي تُعالج الأمراض الأخرى (٦٥).

بنظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (٧) ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (٥٣٥) والقتل العمد وأوصافه المختلفة
 (١٢٩) وأثر الباعث في المسؤولية الجنائية (٢٩٥) والمسؤولية الطبية المدنية والجزائية (٤٤٥).

٦٣ - ينظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي (١٩).

^{۱۴} – ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (٦) ويذكر بعض الباحثين أن تعبير القتل بدافع الرحمة وجد في القرن السابع عشر الميلادي من قبل فرانك باكون في كتابه المسمى (علاج المرض غير القابلين للشفاء). ينظر: القتل العمد وأوصافه المختلفة (١٣٠). (^{٦٥}) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، محمد على البار، ص٦٨.

وبناءً على ذلك لا يعد قتلاً بدافع الرحمة ، إلا إذا توفر في الشخص المجني عليه شرطان :

الأول: وجود حياة طبيعية.

الثاني: وجود معاناة من آلام مبرحة ، ناتجة عن مرض غير قابل للشفاء في الوقت الحاضر (٦٦).

وعليه فإن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن الموتى دماغياً لا يدخل ضمن القتل بدافع الرحمة ، وذلك لعدم وجود حياة طبيعية.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن القتل بدافع الرحمة .

في نظرة فاحصة إلى تاريخ فكرة القتل بدافع الرحمة أو الشفقة نجد أنما تعود إلى رجال الفكر ، وخاصة فلاسفة اليونان القدماء مثل أفلاطون الذي قال في كتابه الجمهورية: (يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً ، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت)(٦٧) .

وكذلك سقراط وأتباعه الذين سموه (التدبير الذاتي للموت بشرف) ولذلك لم يوافق سقراط على الهروب من السجن الذي رتبه تلاميذه ، ولجأ إلى تناول السم ليموت بشرف ، ومات في أثناء محاكمته ، غير أن القبائل البدائية عرفت هذا النوع من القتل ، وما تزال قبائل الإسكيمو وبعض القبائل في وسط أفريقيا تمارس هذه العادة إلى يومنا هذا (٢٨) .

وفي القرن الثالث عشر كان القس الفيلسوف الإنجليزي فرانك باكون أول من استخدم مصطلح القتل بدافع الشفقة ، وكان يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى ، وتخفيف آلامهم ، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه ، يجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً .

^{٢٦} - ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (١٨٤) والقانون الجنائي والطب الحديث (١٨٦) و التداوي والعلاج في الفقه الإسلامي (١١٣) .

^{٧٧} - ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (١٣) ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (٧٤٥-٥٤٨) والأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي (٦٣) والموت الدماغي (١١٨).

^{^^ –} ينظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي (٦٣) والموت الدماغي (١١٨).

وكان المفكر الإنجليزي توماس مور في كتابه (الوهم) عام ١٦ ٥ ١ م يرى أنه يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت ، وكذلك كان الفيلسوف الألماني نيتشه (٢٩) .

وفي أوائل القرن العشرين قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة القتل بدافع الرحمة ، وهذا ما أقره الأمر الصادر من هتلر عام ١٩٣٩م الذي أباح قتل المرضى العقليين ، والأشخاص المعتوهين ، وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالخرف ، كما ظهر في إيطاليا نفس الاتجاه ، الذي يطالب بإباحة القتل بدافع الرحمة (٧٠٠).

وكانت روسيا أول دولة أوروبية تعتبر ما يسمى قتل الرحمة بناء على طلب المقتول نفسه أمراً لا يستحق العقاب . وقد صدر بذلك القانون الجنائي في عام ١٩٢٢م ، لكن لم يمض على صدور هذا القانون بضعة أشهر حتى ألغي هذا النص ؛ لأن النتائج التي ترتبت على تطبيقه كانت ضارة بالمجتمع .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وضعت ولاية أوهايو سنة ١٩٠٦م مشروع قانون يجيز لكل مريض بمرض لا يرجى شفاؤه ، مصحوب بآلام فظيعة ، أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل ، لتقرير ما إذا كان من الملائم وضع حد لهذه الحياة المؤلمة . ولكن مجلس النواب والكونجرس رفض هذا المشروع(٢١) .

وقد أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة سنة ١٩٣٠م، ثم عدل اسمها سنة ١٩٧٠م إلى جمعية حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال ؟! جمعية حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال ؟! . كذلك تقدمت إحدى الجمعيات المؤيدة للقتل بدافع الرحمة في انجلترا بمشروع قانون يبيحه عام ١٩٣٦م ولكنه رفض (٧٢).

والواضح أن الغرب يتجه نحو تأييد القتل بدافع الرحمة ، ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن العطف الذي يحظى به المهتمون بالقتل بدافع الرحمة من الرأي العام ، يؤثر بعمق على سن القوانين الحديثة . ففي هولندا مثلاً أحالت الحكومة سنة ١٩٩٩م مشروع قانون يجيز القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار حتى بالنسبة للأطفال ما فوق ١٢ سنة، وفي أمريكا حاول الطبيب جاك كيفوركيان من

^{۲۹} - ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (۱۳) ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (۵٤۸) والأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الإسلامي (٦٤).

^{· · –} ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (١٣) والمسؤولية الطبية المدنية والجزائية (٤٤٥ -٤٤٦) والأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي (٦٤).

^{۷۱} – ينظر: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي (۱۰۹) وأحكام التداوي (۷۲) والقانون الجنائي والطب الحديث (۱۸۷) والمسؤولية الطبية المدنية والجزائية (٤٤٩).

٧٢ - ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (١٣) ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (٩٥٥).

أنصار نظرية القتل بدافع الرحمة إثارة الجدل حول هذا الموضوع ، فسجل كل مشاهد حقن مريض ميئوس من شفائه بعقار ممنوع يوقف القلب ويعطل الرئتين على شريط فيديو ، وبث الشريط على شاشات التلفزيون الأمريكي في نوفمبر عام ١٩٩٨م $(^{٧٧})$.

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد انتشار هذا النوع من القتل بشكل يثير الدهشة ، ففي بريطانيا قالت البروفيسورة هيزيل بيغز عميدة كلية القانون الطبي في جامعة كنيت أنه أحصي مالا يقل عن ١٨ ألف حالة وفاة تمت في عام واحد ، على أيدي أطباء ممن يعالجونهم من أمراض مستعصية تحت مقولة الموت الرحيم (٧٤) .

وفي هولندا ورغم عدم وجود إحصائية سنوية توضح عدد الحالات التي تم قتلها بدافع الرحمة ، فإن التقديرات تختلف من ألفي حالة سنوياً (في أقل تقدير) إلى عشرة آلاف حالة سنوياً (في أعلى تقدير) (٧٠).

وفي بلجيكا تم تسجيل (٢٠٣) حالة للقتل بدافع الرحمة خلال سنة واحدة (٢٠١) أما في سويسرا فقد زاد عدد الوافدين إليها بحثاً عن المساعدة لإنهاء حياتهم من مجرد ٣ في عام ٢٠٠٠م .

وتشير الإحصائيات في سويسرا أن هناك ما يقرب من ١٨٠٠ حالة يطلبون المساعدة لإنحاء حياقم سنوياً ، ويرفض ما يقرب من ثلثيهم . ونصف من يقبلون عادة يموتون لأسباب أخرى ، والبقية يتم مساعدتهم لإنحاء حياتهم عن طريق عدد من الهيئات والمؤسسات العاملة في هذا الشأن (٧٧). وفي عام ٢٠٠١م قامت ممرضة سويسرية ، وتحت ذريعة الرحمة والشفقة ، بقتل (٢٧٧) مسناً يقيمون في عدة دور للعجزة (٨٧).

٧٣ - ينظر: الموت الدماغي (١٢١ - ١٢٢).

٧٥ - ينظر: أحكام التداوي (٧٤).

٧٦ – ينظر: موقع صحيفة الشعب

^{::} http://arabic.peopledaily.com.cn/200311/26/are2031126-72676.html اليومية

٧٧ – يعتبر السبب الأساس في إقبال راغبي ما يسمى (القتل الرحيم) على سويسرا أنها تختلف عن سائر البلدان التي تسمح قوانينها به إذ يمكن أن يقوم به أي شخص ولا يشترط أن يقوم به طبيب ويشترط فقط الحصول على موافقة كتابية من الشخص بأنه يعاني من مرض عضال لا يرجى شفاؤه منه وليس له قدرة على تحمل آلامه.

ينظر: موقع الإسلام على الانترنت، مقال الدكتور حسام عرفة

www.islamonline.net/arabic/science/2003/02/Article06.shtml:

٧٨ - ينظر: جريدة الوطن العدد (٧١١) اليوم الثلاثاء ٣ رجب ١٤٢٣هـ.

وتزداد هذه المشكلة اتساعاً وعمقاً عندما يطالب طبيب نفسي في مقال له ، نشرته المجلة الطبية البريطانية ، بالسماح بالقتل بدافع الرحمة لمن يعاني أيضاً من مرض نفسي مزمن لا يمكن الشفاء منه ، ويعاني فيه المريض من شعور قاس بالوحدة ورغبة في الانتحار .

كما يزداد الأمر خطورة عندما يطالب طبيب بتنفيذ ما يسمى (موت الرحمة) بناءً على الظروف الحياتية للشخص ، وأن رعاية شخص مسن ، يعاني من أمراض متعددة ، وفاقد للذاكرة ومصاب بسلس البول والغائط ، يكلف الأسرة كثيراً من المشقة النفسية والمالية ، ويضع أعباء لا تطاق على هذه الأسرة ، فلذا يكون من حق الأسرة أن تطلب ما يسمى (موت الرحمة) لمثل هذا الشخص (٩٠).

ومع أن القتل بدافع الرحمة ظاهرة وجدت وانتشرت في الدول الغربية ، إلا أن المجتمع المسلم ونتيجة للتبعية والانزلاق خلف الحضارة الغربية ، فقد بدأت تظهر بوادر للتأثر بهذه الفكرة والاقتناع بها ، ومن ثم الدفاع عنها والقيام بها .

ففي مصر قامت إحدى الممرضات بحقن ثلاث عشر مريضاً من مرضى غرفة العناية المركزة بمستشفى الإسكندرية الجامعي ، بعقار مرخ للعضلات تسبب في وقف تنفسهم (٨٠).

وفي تونس قامت فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً بقتل شقيقها البالغ من العمر أربع سنوات ؟ إشفاقاً عليه من آلامه ، وحكم عليها بعد إدانتها ، فثارت ضجة في الرأي العام التونسي ، تزعمها جمع من طلبة الحقوق وبعض المواطنين منادين بقانون يلائم روح العصر (٨١).

وبعض الدول بالرغم من رفضها لقتل الرحمة . أصبحت تفرِّق في قوانينها ما بين القتل الجنائي وقتل الرحمة ، وتجعل من هذا الأخير مجرد جُنْحَة (٨٢) ، أما معظم قوانين العقوبات في البلدان العربية فلا تأخذ بمبدأ تخفيف العقوبة في قتل الرحمة ، لكنها ترى أن ذلك لا يمنع من تطبيق مبدأ « الظروف المخففة » المعروفة في القوانين الجنائية ، وهي تقوم على تخفيف العقوبة إذا اقتضت الجريمة المقامة

 $^{^{9}}$ - ينظر: أحكام التداوي (۸۲-۸۳) .

[^] - ينظر: الموت الدماغي (171) .

[^]١ - ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (١٥٨).

٨٢ – المصدر السابق ، ص ٧٦٥ .

من أجلها الدعوى رأفة القضاة ، وهذا معمول به حالياً في كل من السودان وسورية ولبنان إذا كان القتل مبنياً على رضا المجني عليه $^{(\Lambda^*)}$ ، أو كان القتل بناء على إلحاح المجني عليه $^{(\Lambda^*)}$.

المطلب الرابع:أسباب وعوامل أدت إلى اللجوء إلى ما يسمى بقتل الرحمة .

السبب الأول: رغبة المريض في التخلص من الألم .

ويكون طلب المريض قتله بدافع الرحمة على إحدى صورتين :

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح.

الصورة الثانية: طلب المريض الضمني بأن يتخذ موقفاً يستدل منه على إرادته إنهاء حياته، والتخلص من آلامه، بأن يرفض وبإصرار خضوعه للعلاج ، وهو على علم بأن رفضه للعلاج سيؤدي إلى موته (٨٥).

السبب الثانى: رغبة أولياء المريض بقتل المريض بدافع الرحمة .

قد تصاحب هذه الإمراض آلام شديدة غير محتملة ، ثما يشكل رغبة لدى أولياء المريض بدافع الرحمة.

من خلال ما سبق يتبين أن أسر هؤلاء المرضى أو بعضهم قد يرغب في إنهاء حياهم ، لأسباب عدة منها :

أولاً: عدم قدرتهم على الاستمرار في علاج المرضى الميئوس منهم ؛ لانتفاء الفائدة منهم كما يظنون .

ثانياً: ارتفاع تكاليف العلاج والنفقات المدفوعة في سبيل التداوي .

ثالثاً: انعدام الفائدة المرجوة من العلاج ، أو تدني نسبة الشفاء ، مع ما يعانيه المريض من $(^{\Lambda 7})$.

السبب الثالث: إقناع بعض الأطباء المرضى أو ذويهم بإنماء حياهم .

^{^^ –} المادة ٢٤٩ ، الفقرة الخامسة ، قانون العقوبات السوداني .

 $^{^{\}Lambda^{\xi}}$ – المادة $^{\Lambda \pi \Lambda}$ من قانون العقوبات السوري ، والمادة $^{\Lambda \eta}$ من قانون العقوبات اللبنايي .

^{^ -} ينظر: القتل بدافع الشفقة لهدى قشقوش (٤٧).

[^]٦ - ينظر: أحكام التداوي (٦٤) ومدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية (٢٤٦).

من الأسباب الأساسية لانتشار القتل بدافع الرحمة أن بعض الأطباء قد يساعد ولو بشكل غير مباشر في قناعة المريض أو ذويه بإنهاء حياته ، بدعوى تخليص المريض من آلامه بسبب إصابته بأمراض مزمنة أو ميئوس منها.

السبب الرابع: العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

تُشكل العوامل الاقتصادية والاجتماعية عاملاً مهماً يقف وراء الكثير من أعمال القتل بدافع الرحمة ، سواء أكان ذلك على مستوى الأسر والأفراد ، أو على مستوى المجتمع بكامله . وانطلاقاً من ذلك المبدأ فقد قامت هولندا بالموافقة على قانون يجيز إجراء عمليات قتل للمرضى أصحاب الأمراض الميئوس منها ، ويتطور الأمر باقتراح قانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى الحياة . وصاحبة هذه الفكرة هي وزيرة الصحة؟!! التي فاجأت الجميع بعد ذلك باقتراح تدعو فيه لإقرار قانون آخر يجيز قتل كبار السن الذين يرغبون بالتخلص من حياتهم ، بمجرد السأم والملل ، حتى وإن لم يكونوا يعانون من أي مرض عضوي (٨٧) . وسيراً على هذه الخطى قامت عدة دول بمتابعة هولندا في إقرار مثل هذه الأنظمة ، والاستفادة منها كونها صاحبة السبق . وبهذا يظهر جلياً زيف ما يتشدقون به من ديمقراطية وحرية ذاتية ، ينادى لها ليل نهار ، ويسعى إلى تقليدهم الجهلة من أبناء جلدتنا.. والله المستعان .

المطلب الخامس: حُكم قتل الرحمة بنوعيه الإيجابي والسلبي ، وهل يجب فيه القصاص؟.

بداية نقول إن قتل الرحمة الإيجابي (تيسير الموت الفعال) هو قتل، ولا نشك في حرمته، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٥١] ،وقد وردت الأحاديث الصحيحة تنهى عن القتل، فقال النبي ﷺ "... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرُكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

كما نهى الإسلام عن الانتحار بشتى صوره وأشكاله، وتوعّد عليه بالوعيد الشديد، قال تعالى :
ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحيماً ﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وقال الله عن تردّى

http://www.islamonline.net/arabic/science2001/05/article1.shtml

^{^^ -} ينظر: موقع الإسلام على الانترنت ، مقال الدكتور حسام تمام

^{^^ –} أخرجه البخاري في "الصحيح" (١٧٤١) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣٩٦) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) ،وأحمد (٢٠٤٧). والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٣) و (٥٨٥٠) وابن خزيمة (٢٩٥٢).

من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها....الحديث "(٨٩).

وإنّ من واجب الطبيب أن يبعث الأمل في نفس المريض بالشفاء، فيواسيه ويصبره، وإن على المريض أن يثق بالله تعالى، وأن ينظر إلى المرض بمنظور الإيمان، فيصبر على البلاء، ويرضى بالقضاء، ويتطلع ويسأل الله الشفاء، ولا يبأس من رحمة الله.

إن لجوء المريض إلى الطلب من طبيبه ، أن يسارع في حقنه بعقار يعجل بوفاته، ليسكن بذلك من ألمه، ويخلصه من معاناته، هو انتحار، فقد أصيب أحد المقاتلين وكان يقاتل في صف النبي وصحابته، فاتكأ على رمحه من شدة الألم فقتل نفسه، فقال رسول الله والله والنار" (٩٠). ما جاء في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : ((كانَ رجلُ ممن كانَ قبلَكم وكانَ بهِ جرحٌ ، فأخذَ سكيناً ثَكَرَ بِمَا يَدَهُ ، فما رقا الدمُ حتى ماتَ . قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : عبدي بادَرَيٰ بنفسهِ ، حَرَّمْتُ عليهِ الجنةَ))(٩١)، وهذا يعني أن أي عمل يؤدي إلى تسريع وفاة المريض أو المصاب إصابة بليغة حرام لا ريب فيه . وإقدام الطبيب على هذا بدافع الرحمة أو الشفقة جريمة قتل، سواء كان بإذن المريض أو بغير إذنه، فكارً من القاتل والمقتول مرتكبان للإثم العظيم؛ القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول طلبه تنفيذها، وهو كبيرة من الكبائر، ولو فعل ذلك الطبيب بغير إذن المريض لاستحق القصاص.

قال النووي رحمه الله: " ولو قَتَلَ مريضاً في النزع، وعيشه عيش المذبوح، وجب القصاص "(٩٢)، إذ لم ينقطع الأمل بشفائه بالنسبة لقدر الله، ولأن حياته لا زالت مستمرة. إن الطبيب الذي يشارك في إعطاء هذه الجرعة لمريضه أو يؤخر عنه علاجه، ويقطع عنه فعل المَنفَسَه، يشارك في جريمة

^{٨٩} - رواه البخاري كتاب الطب، (٥٦) ومسلم، كتاب الإيمان (١٧٥)، و أحمد (٢٥٤/٢).

^{· &}lt;sup>٩</sup> - رواه البخاري الأرقام (١٢٩٨، ٢٧٤٢). ومسلم(٣٠٢).

٩١ - رواه البخاري(٣٤٦٣) ومسلم(١١٣) ، من حديث جندب بن عبد الله البُجَلي رضي الله تعالى عنه .

۹۲ – المنهاج ومعه شرحه مغني المحتاج(۴/ ۱۳).

الانتحار، وثمة قاعدة تقول: "مَن أعان على معصية، ولو بشطر كلمة، كان شريكاً لصاحبها فيها "(٩٣)

ومن المفيد هنا أن نشير إلى اتفاق الفقهاء على أنه إذا اعتدى شخص على شخص فأوصله إلى الرمق الأخير ، أو حالة حركة المذبوح التي سبقت الإشارة إليها ، بأن لم يبق له إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية ، ثم جنى عليه شخص آخر فمات ، فالقاتل هو الشخص الأول ، أما الثاني فإنه يُعزَّر لأنه اعتدى على حرمة الميِّت ، أما إذا جنى الثاني قبل وصول المجني عليه إلى الرمق الأخير بفعلٍ مزهق ،كحرِّ الرقبة ، فالقاتل هو الثاني ، وعلى الأول قصاص العضو أو دِيتُه ، وأما إذا كان جرحُ الأول يفضي إلى الموت لا محالة لكنه لم يوصله إلى الرمق الأخير ، ولم يخرجه من الحياة المستقرة ، فجاء الثاني فضرب عنقَهُ ، فالقاتل هو الثاني أيضاً لأنه فوَّت حياةً مستقرة ، أما إذا كان وصول المجني عليه إلى الرمق الأخير بسبب مرضٍ لا بسبب جناية ، بأن كان في حالة النزع وعيشه وصول المجني عليه إلى الرمق الأخير بسبب مرضٍ لا بسبب جناية ، بأن كان في حالة النزع وعيشه عيش المذبوح ، أو بدت عليه مخايل الموت ، أو كان مريضاً لا يرجى برؤه ، فجاء شخصٌ فقتله ، عشد وجب القصاص على القاتل ، لأن هذه الأمور غير مقطوع بها ، وقد يُظنُ ذلك ثم يشفى (١٩٠) .

أما قتل الرحمة السلبي (تيسير الموت المنفعل) وصورته: منع الدواء عن المريض الذي لا يرجى برؤه، وقد تيقن أن العلاج الذي يُعطى له غير مجدٍ، وجزم بذلك الأطباء. ماذا عن حكمه ؟ وهنا نقول: إن على الطبيب أن يستمر في إعطاء الدواء ما دام الدواء متوفراً، ولكن للمريض بناءً على ما تقرر من عدم وجوب التداوي في مثل هذه الحالة، للمريض أن يمتنع عن أخذ الدواء متى تحقق عدم جدواه وجَزَمَ الأطباء بذلك.

المطلب السادس: قرارات المجامع الفقهية في حكم القتل بدافع الرحمة .

قرار المجمع الفقهي:

⁹⁷ أحكام التداوي، د. محمد على البار ص ١٠١ .

٩٤ - الموسوعة الفقهية ، الكويت ١٤٨/٢٣ .

لقد عُرضت هذه المسألة على مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان عام (١٩٨٦م)، واعتبر: "أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة عنه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحَكَم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ٩٥، وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة ٩٦. " وقد اعتبر المجمع الفقهي فيما بعد في جلسة

تالية - الشخص ميتاً بعد توقف قلبه عن النبض، ولكنه أجاز في جلسة تالية رفع الأجهزة عنه. ٩٧

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ٩٨

ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضمن أعمال دورته الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السويدية استوكهولم في الفترة من 1 إلى ٧ يوليو (تموز) موضوع قتل الرحمة:

وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلى:

٩٥ – آلات الإنعاش عند الأطباء كالتالي :

^{*} المنفسة: وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير.

^{*} مانع الذبذبات: وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها .

^{*} جهاز منظم ضربات القلب: وهو من أجهزة إنعاش القلب يحتاج إليه حيثما تكون ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية، أو أن الدم بسبب بطئ ضربات القلب ينقطع عن الدماغ لمدة دقيقة أو ثوان .

^{*} مجموعة العقاقير والأدوية المعروفة عند الأطباء.

⁽ 17) مجلة المجمع الفقهي، (القرار رقم (٥) (د $^{-1}$ (٨٦/٧/٣) العدد($^{+}$) المجزء($^{+}$) المجلة المجتور مسفر بن محمد القحطاني ($^{-1}$ ($^{-1}$ ($^{-1}$)

⁽٩٧) انظر موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى نعيم، ١٧٥، ١٥٨.

٩٨ - جريدة الشرق الأوسط: الأحد ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٤ هـ ١٣، يوليو ٢٠٠٣ ،العدد ٨٩٩٣

1. تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قرارًا متاحًا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه. فالمريض أياكان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلا عمدا، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعا لقوله تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقِّ} [سورة الأنعام: الآية (١٥١)]، ولقوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَمًا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [سورة المائدة: الآية ٣٢].

7. يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها. والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بما خالدا مخلّدا فيها أبدًا، إن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عُذب عذاباً شديداً.

٣. لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لوكان ميئوسًا من شفائه (كمرض الإيدز مثلا) فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحجر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراكان مفعولا، وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وفي الحديث الذي رواه الترمذي: «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وفي الحديث الذي رواه أحمد «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله». فهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لمثل هذه الأمراض، كما كتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤ . وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب «ميتا» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس

ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركا للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي عليه هذه الحياة الظاهرية . المتمثلة في التنفس والدورة الدموية . وان كان المريض ميتا بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظرا لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ. وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج. والله أعلم.

الخاتمة

هذا ما تيسر لي عرضه في هذا البحث الموجز ، لبيان حكم التداوي للحالات الميئوس من علاجها وحكم ما يسمى بموت الرحمة أو القتل الرحيم من الناحية الشرعية والطبية ومتى وأين بدأ، يتسنى لي بعد ذلك ذكر النتائج التي توصلت إليها مع التذكير بجملة من الوصايا التي يحضنا عليها ديننا الحنيف في الممارسات الطبية ، وعلى رأسها الالتزام بضوابط الشريعة في هذه الممارسات ، وبذل الغاية لمساعدة المرضى ، مهما كانت حالتهم ، وأوجز ذلك فيما يلى:

النتائج:

- 1. شمول الشريعة الإسلامية الغَرّاء ، فإننا نجد فيها حكماً وحّلاً لكل ما يستجد في حياة الإنسان من مسائل في كل زمان و مكان.
 - ٢. اتفق الفقهاء على جواز التداوي لما فيه من حفظ النفس، وإن التداوي تعتريه الأحكام
 التكليفية الخمسة.
 - ٣. إن المرض والشفاء بيد الله تعالى وحده، وما الطبيب ولا الدواء إلا وسائل لوقوع قضاء الله وقدره. والعلاج والتداوي أخذ بالأسباب، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض.
- ٤. على المريض الاستمرار في تناول الدواء مادام يظن ويأمل بالشفاء، وليس له ترك التداوي، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا جزم الأطباء أنه لا يرجى من تناول العلاج لهذه الحالة أمل في الشفاء، فلا يجب على المريض الاستمرار في تناول العلاج.

- و. توصل المجمع الفقهي إلى أن موت الدماغ موت. ويُعمل بذلك إذا توفرت شروط ومعايير موت الدماغ، بعد توفر العلم والعدالة في الأطباء المشرفين على ذلك.
- 7. يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعد ميتاً، أو في حكم الميت (موت الدماغ مثلاً) وفي هذه الحال لا يخرج توقيف الأجهزة عن كونه تركاً للتداوي ، وهو أمر مشروع لا حرج فيه في مثل هذه الحالات، ويتأكد رفع الأجهزة عن مثل هؤلاء إذا كانت هناك حاجة أكيدة لاستخدام الأجهزة لمرضى آخرين ترجى حياقم .
- ٧. ما يسمى (موت الرحمة) هو نوع من أنواع القتل، ويعد فاعله قاتلاً، سواءً مارسه الطبيب ، أو غيره، بإذن المريض أو بغير إذنه.
- ٨. يحرم على المريض أن يعجل بإنهاء حياته بنفسه، ويحرم عليه طلب ذلك من طبيبه أو من غيره ..
- و. ندعو الباحثين وأهل الاختصاص لمواصلة البحث في طبيعة الأمراض التي لا يرجى برؤها، حتى يعرفوا أسبابها، والأدوية والعلاجات المؤثرة فيها بإذن الله تعالى، امتثالاً لوصية النبيّ صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الله أنْزَلَ الداءَ والدواءَ، وجعل لكلّ داء دواءً .. الحديث "

التوصيات:

- ١ رفض فكرة القتل الرحيم رفضا تامًا لمخالفتها شريعة الله و السلوك المهني النبيل.
- لله عزاً وجلاً بمرض لا يرجى برؤه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى، ولا ييأس من الشفاء ، ولا يقنط من رحمة الله، ولا يتمنى الموت لما ورد في الصحيح من النهى عن القنوط من رحمة الله عز وجل .
- ٣-على الطبيب أن يخبر مريضه بحقيقة مرضه الذي لا يرجى برؤه، إذا آنس منه الصّبر والقدرة على تحمُّل الخبر، وأن يكون ذلك بأسلوب هادئ، وفي الوقت المناسب، فإذا كانت حالة المريض النفسية لا تسمح له بذلك كلف بحذه المهمة أحد أقربائه أو أصدقائه ممن يأنس فيهم حسن التدبير، فقد يكون على المريض حق من الحقوق يريد تأديته، أو وصية يرغب بها، أو نحو ذلك من الأمور التي ينبغي أن يبرئ ذمته منها قبل أن انتهاء أجله.
- ٤ تشكيل لجان طبية متخصصة لتقرير ما إذا كانت حالة المريض تحتاج إلى علاج مكثف أو إلى علاج تلطيفي .
- ٥- الاهتمام بالمرضى الميئوس من علاجهم اهتماما خاصا نفسيا ومهنيا وعدم إهمالهم.
 ٦- الدعم المادي للمرضى الذين يعجزون عن مصاريف العلاج الباهظة.

٧- رفع كفاء الأطباء والكادر التمريضي المرافق باستمرار للارتقاء بالمهنة إلى أعلى
 مستوياتها.

٨- التوعية الشرعية للأطباء والكادر التمريضي المرافق ليعود ذلك بالنفع عليهم وعلى مرضاهم.

• الفهارس

• فهرس الآيات

رقم الصفحة	الآية
71	أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
۲	الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ
٧	فِي قُلُوهِمْ مَرَضٌ
۲.	قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ
۲.	قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ
77	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
٦	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ
79	وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحُقِّ
79	ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحيماً
١.	ولاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة
١٧	وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ
١٤	وَمَا أُوتيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلا قَليلاً
٨	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر

• فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٧	إذا دَخَلْتُمْ على المريضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلَهِ
71	أرأيتَ رُقَىً نَسْتَرقيها، ودواءً نَتَداوى بِهِ
١٧	الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ
١٢	إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكُ
١٢	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ
77- A	تداووا
٣.	كانَ رجلُ ممن كانَ قبلَكم وكانَ بهِ جرحٌ
۲۹	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
١.	لا ضور ولا ضوار
١٧	لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ
١٣	ما أنزلَ اللهُ مِنْ داءٍ إلا أنزلَ لَهُ شِفاءً
١٩	من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا
۲۹	من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
٩	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
٨	يدخل الجنَّةَ من أمَّتي سبعونَ ألفاً بغير حسابٍ
٨	يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّرواً.

• فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العَلَم
	البابرتي
۲ ۱	الراغب الأصفهاني
۲۱	الرحيباني
19	ابن فارس
٩	ابن قيم الجوزية
19	ابن منظور

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ القرآن الكريم
- ١ الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
- ٢ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله : المسند ، الناشر: المطبعة الميمنية ، القاهرة ،
 مصر ، ٣١٣١ه.
- ٣- البخاري ، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
 - ٤ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم ، مطبعة البابي الحلبي ،
 مصر .
- ٥ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا
 ،بيروت.
- ٦ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ،أبو عيسى: سنن الترمذي،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،
 بيروت ،٩٩٨ م.
- ٧- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ،أبو عبد الرحمن: سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٩٨٦.
- ٨- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
 ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - 9 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ه) :معجم مقياس اللغة، المحقق :عبد السلام محمد هارون ،الناشر:دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ.
- 11- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني : كتاب التعريفات ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- 17- الجياني ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي ، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٢٧٦هـ) : الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، المحقق: د. محمد حسن عواد الناشر دار الجيل ،بيروت، الطبعة "الأولى، ١٤١١ه.

- ۱۳ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي ، أبو طاهر مجيد الدين (المتوفى ۱۷ هـ) : القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت .
 - ١٤ مجمّع اللغة العربية بالقاهرة :المعجم الوسيط ،الناشر: دار الدعوة
- ١٥ عمر ، د. أحمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصر، المؤلف: ، الناشر: عالم الكتب.
- ١٦ قلعجي ، محمد رواس . قنيبي ، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨.
 - ۱۷ البار، د.محمد علي ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ، ، دار المنارة ، جدة (۱۹۹۰)
 - ۱۸ نعیم،ندی محمد: موت الدماغ بین الطب والإسلام، دار الفکر ۲۰۰۳ -
- ١٩ ابن تيمية ،أحمد بن عبد السلام: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
 الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الما ١٩٩٥ م
 - · ٢ آل شيخ مبارك، قيس بن محمد : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي ، دمشق: ١٩٩١
- ٢١ الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
 ، المطبعة الميمنية ، مصر (١٣٢٩هـ)
 - ٢٢ كنعان ،د. أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠م
- ٢٣ الغزالي، أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري: إحياء علوم الدين ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.
 - ٢٤ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،أبو عبد الله : زاد المعاد في هدي خير العباد ،
 تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٩٨٥).
 - ٥٧ الشوكاني، محمد بن على بن محمد : نيل الأوطار ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
 - ٢٦ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء عماد الدين: تفسير القرآن العظيم، الناشر : مكتبة مصر.
 - ٢٧ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) :
 سير أعلام النبلاء ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- ٢٨ ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٤٧٨هـ): النجوم الزاهرة ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
- ٢٩ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين.
 - ٣٠ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر (١٣٥٧هـ)
- ٣١ الدسوقي ، محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، المطبعة العامرة ، مصر (١٢٨٧هـ)
 - ٣٢ قشقوش ،هدى حامد : القتل بدافع الشفقة دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
 - ٣٣ حومد ، عبد الوهاب : دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، جامعة الكويت، ١٩٨٣.
 - ٣٤ ابن أحمد ، د. بلحاج العربي : الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص٨-١٦٠.
- ٣٥ قايد ، أسامة عبد الله : المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، مصر (١٩٨٧).
 - ٣٦- القحطاني ، د. مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ، ١٠ المندلس الخضراء ، جدة، ، ٢٠١٠م.
 - ٣٧ المطيري، د. دعيج بطحي : الموت الدماغي، جامعة الكويت
- ٣٨- التايه ، أسامة إبراهيم على : مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، الأردن ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
 - ٣٩ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت (١٩٩٠)
- ٤٠ السباعي والبار: الطبيب أدبه وفقهه ، دار القلم بدمشق والدار الشامية، بيروت (١٩٩٣).
 - ٤١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية (٢٢٣هـ).
 - ٤٢ الزحيلي ،وهبة :الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا (١٩٩٧).
 - ٤٣ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٤٢ ، (١٩٩٩م).

• فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
۲	المقدمة
٧	المبحث الأول:حرص الإسلام على التداوي من الأمراض.
٧	المطلب الأول: تعريف المرض و التداوي.
٩	المطلب الثاني: مبادئ في الشريعة الإسلامية لحفظ النفس.
٩	المطلب الثالث: حكم التداوي في الإسلام .
١٣	المبحث الثاني: الأمراض الميئوس منها أو المميتة التي لا يُرجى شفاؤها
١٣	المطلب الأول تعريف المرض المزمن والمرض الميئوس منه.
10	المطلب الثاني: ما ينبغي على الأطباء فعله بالنسبة للمريض الميئوس من شفائه.
10	المطلب الثالث: للمريض الميئوس من شفائه ترك التداوي.
1 \	المطلب الرابع: جملة من الأحكام العامة التي تتعلق بالتداوي في الأمراض التي لا يرجى
	برؤها .
19	المبحث الثالث: موت الرحمة
19	المطلب الأول :تعريف الموت والقتل.
77	المطلب الثاني: المراد بتيسير الموت أو القتل بدافع الرحمة .
70	المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن موت الرحمة (القتل الرحيم).
۲٧	المطلب الرابع: أسباب وعوامل أدت إلى اللجوء إلى ما يسمى القتل الرحيم.
۲۸	المطلب الخامس: : حكم القتل بدافع الرحمة وهل يجب فيه القصاص.
٣١	المطلب السادس: قرارات المجامع الفقهية في حكم ما يسمى بالقتل الرحيم.
٣٢	الحاتمة.
٣٥	الفهار <i>س.</i>
**	